

رحلة المستثمر للحصول على ترخيص مصنع اعلاف أو إضافات علفية غير دوائية

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان	الفصل
٢	مقدمة	١
٣	التعاريف	٢
٤	المجال ونطاق التطبيق	٣
٥	مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط	٤
٧	آلية الحصول على الترخيص المبدئي	٥
٩	آلية الحصول على الترخيص النهائي (ترخيص مزاولة النشاط)	٦
١٢	تجديد ترخيص مزاولة النشاط	٧
١٣	توسعة وإضافة خطوط الإنتاج	٨
١٤	آلية نقل ملكية أو تغيير موقع المصنع	٩

الفصل الأول

مقدمة

استناداً إلى نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ، وما نصت عليه المادة الخامسة من النظام " أن تباشر الهيئة جميع المهمات التنظيمية والتنفيذية والرقابية اللازمة لتحقيق أغراضها المنوطة بها والأهداف المطلوب تحقيقها ... إلخ"، وإلى نظام الاعلاف الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٠) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ وما نصت عليه المادة الرابعة من النظام (يجب قبل ممارسة أي نشاط في مجال الأعلاف - ما عدا نشاط الزراعة - الحصول على ترخيص من الهيئة؛ وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها اللائحة).

تم إعداد رحلة المستثمر التي تهدف إلى توضيح جميع الإجراءات المتعلقة بترخيص مصانع الأعلاف والضوابط المحددة لذلك بما فيها شروط الحصول على الموافقة المبدئية (للمصانع التي تقع داخل النطاق البلدي) والترخيص النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثاني

التعاريف

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المستثمر:

فرد أو مجموعة أفراد (شركة) الراغب/الراغبة في الاستثمار وإقامة مصنع في مجال تصنيع أو تعبئة المواد العلفية سواء كان سعودي الجنسية أو خليجي أو أجنبي.

المنشأة:

أي كيان نظامي تتم فيه إحدى مراحل التداول أو كلها.

التداول:

المراحل التي تمر بها الأعلاف أو مكوناتها، من الإنتاج الأولي حتى وصولها إلى المستهلك بما في ذلك استيرادها، وتصديرها، وتصنيعها، وتحضيرها، ومعالجتها وتعبئتها، وتغليفها وتجهيزها، وتخزينها، ونقلها، وحيازتها، وتوزيعها، وعرضها، وبيعها

الترخيص المبدئي:

هو موافقة تصدر من الهيئة بعد تقديم المستثمر طلب ترخيص لإنشاء مصنع أعلاف (للمصانع التي تقع داخل النطاق البلدي).

الترخيص البلدي:

الترخيص الذي تصدره وزارة الشؤون البلدية والقروية لإنشاء مصنع أو مستودع أعلاف أو إضافات علفية.

الترخيص الصناعي:

رخصة يسمح بموجبها للمنشأة بالتصنيع والإنتاج تحتوي على اسم وعنوان ومكان الإنتاج أو التصنيع وكذلك رقم وتاريخ رخصة التصنيع.

الترخيص الفني (ترخيص مزاولة النشاط):

وثيقة تصدرها الهيئة لمزاولة أي من الأنشطة المتعلقة بالأعلاف.

الفصل الثالث المجال ونطاق التطبيق

يسري هذا الدليل على المستثمر الذي يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة نشاط لمصنع أعلاف للأنشطة الصناعية (ISIC) التي تقع تحت مظلة الهيئة، حيث يُمكن هذا الترخيص المصنع من الإنتاج والبيع في الأسواق المحلية واستيراد المواد الخام للتصنيع، ويصدر هذا الترخيص بعد استيفاء كافة المستندات والمتطلبات الخاصة بالجهات الحكومية المعنية وهي على النحو التالي:

- الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- وزارة التجارة والاستثمار
- الهيئة العامة للاستثمار.
- وزارة الصناعة والثروة المعدنية.
- الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية.
- مدينة الملك عبدالله الاقتصادية.
- الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

*يمكن الاطلاع على أنشطة ISIC التي ينطبق عليها هذا الدليل عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة

<https://www.sfda.gov.sa/ar/oper/RegistrationAndLicencing/Documents/EconomicActivitiesSFDA.pdf>

الفصل الرابع

مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط

١. تختلف مسار رحلة المستثمر للحصول على ترخيص مزاولة نشاط بناءً على موقع إنشاء المصنع. حيث يتوجب على المستثمر الراغب في إقامة المصنع داخل النطاق البلدي بالتقديم بطلب للهيئة العامة للغذاء والدواء للحصول على موافقة مبدئية لمراجعة الجهات الحكومية المعنية وهي:

- وزارة الشؤون البلدية والقروية أو الدفاع المدني للحصول على الموافقة الخاصة بالموقع بناءً على ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١) وموافقة الدفاع المدني.
- وزارة الصناعة والثروة المعدنية للحصول على الترخيص الصناعي النهائي.

أما في حال إقامة المصنع داخل إحدى المدن الصناعية أو الاقتصادية أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع فإن المستثمر يقوم مباشرةً بالحصول على الموقع وأخذ موافقة الجهات الحكومية.

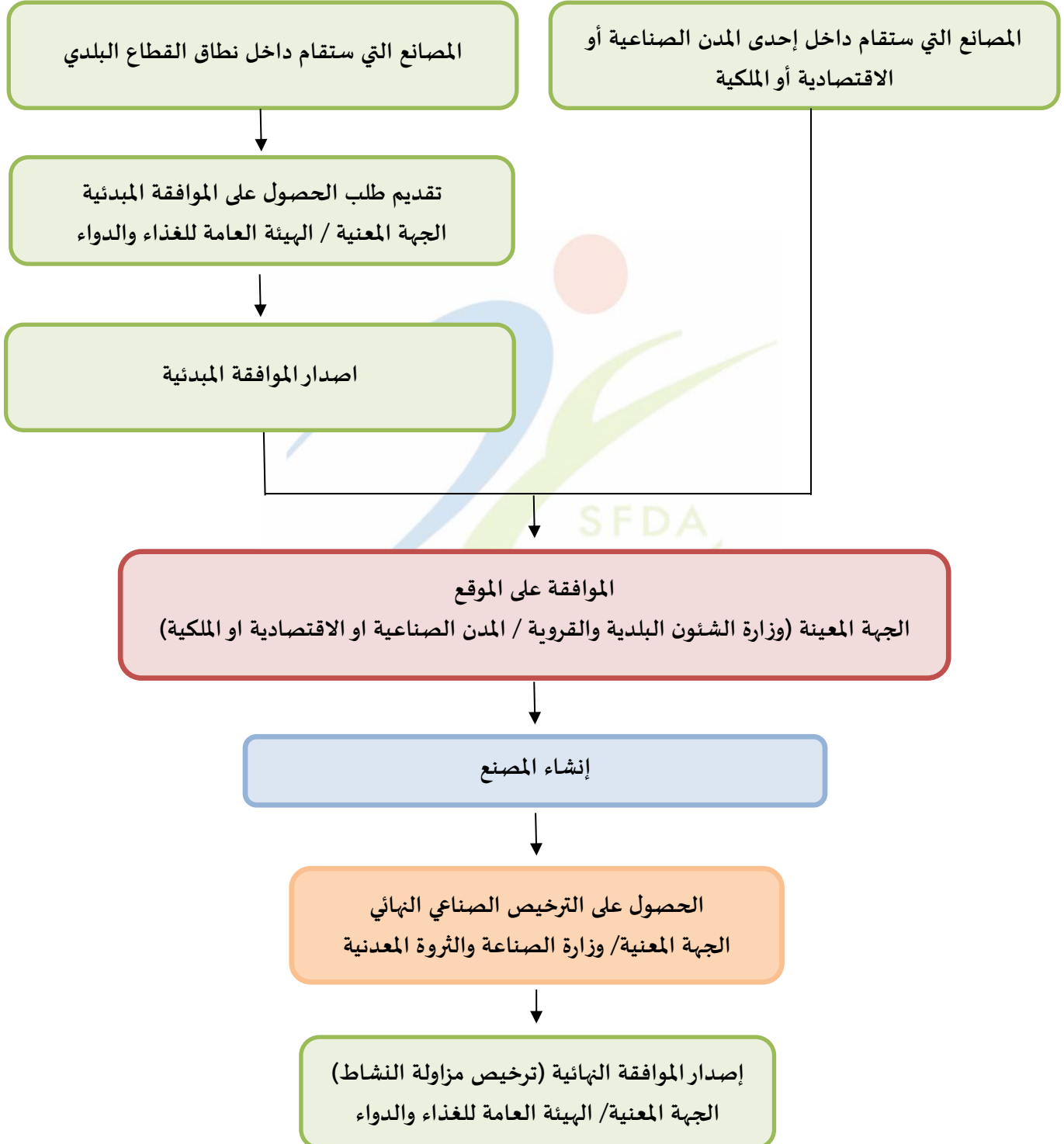
٢. بعد حصول المنشأة على موافقات الجهات الحكومية المعنية يقوم المستثمر بإنشاء وتجهيز المصنع مع ضرورة تطبيق الاشتراطات الفنية الواردة في الدليل الفني لترخيص منشآت الأعلاف (يمكن الحصول على الدليل عبر الرابط أدناه) بالإضافة إلى اشتراطات الجهة المانحة للموقع مثل وزارة الشؤون البلدية والقروية أو المدن الصناعية أو الاقتصادية.

<https://www.sfda.gov.sa/ar/food/eservices/Documents/Feed-guide-reg-٣٣٤.pdf>

٣. التسجيل في النظام الإلكتروني لتسجيل وترخيص المنشآت والمنتجات العلفية بعد إرفاق جميع الموافقات من الجهات الحكومية المعنية والمذكورة في البند رقم (١).

٤. الحصول على الموافقة النهائية (ترخيص مزاولة النشاط) من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط



آلية الحصول على الموافقة المبدئية *

* هذه الخدمة فقط للمصانع الواقعة داخل القطاع البلدي.

- ١- الدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء.
<https://www.sfda.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>
- ٢- اختيار أيقونة الخدمات الإلكترونية.
- ٣- اختيار أيقونة الخدمات الإلكترونية للرقابة والإشراف على الأعلاف.
- ٤- اختيار خدمة تسجيل حساب جديد
- ٥- تعبئة نموذج طلب الترخيص المبدئي لترخيص مصنع الأعلاف وطابعته على ورق رسمي للمنشأة.
- ٦- إرفاق المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص المبدئي المذكورة أدناه.
- ٧- تقديم الطلب لدى أحد فروع الهيئة العامة للغذاء والدواء بكل من : الرياض، الدمام، جدة، تبوك، جازان (أو عن طريق إرسال النماذج والمستندات عبر البريد الإلكتروني للإدارة، Lmrd.food@sfda.gov.sa

المستندات المطلوبة لتقديم طلب الترخيص المبدئي:

- ١- تعبئة نموذج طلب الترخيص المبدئي لترخيص مصنع الأعلاف
- ٢- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو صورة الإقامة (للمستثمر الأجنبي).
- ٣- صورة من الترخيص الصناعي المبدئي للنشاط.
- ٤- صورة من الترخيص الاستثماري (في حالة المستثمر الأجنبي).
- ٥- صورة من نموذج التفويض مصدق من الغرفة التجارية للشخص المفوض بمتابعة الطلب لدى الهيئة
- ٦- صورة من صك الأرض (المزرعة) أو عقد الإيجار موضح به مساحة المزرعة (في حال وجود المصنع على أرض زراعية) أو عقد الإيجار في حال وجود المصنع على أرض تابعة الهيئة السعودية لمدن الصناعية لمناطق التقنية (مدن) أو المدن الاقتصادية أو الهيئة الملكية بالجبيل وينبع.
- ٧- العنوان الوطني.

٨- عدم الإخلال بما جاء في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المتعلقة
بالأعلاف والاضافات العلفية الغير دوائية.

اصدار الموافقة
يوم عمل

مراجعة الطلب
يوم عمل

تقديم طلب الموافقة المبدئية
يوم عمل



الفصل السادس

آلية الحصول على الترخيص النهائي (ترخيص مزاولة النشاط)

بعد الحصول على الترخيص المبدئي والحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة المذكورة في الفصل الرابع. يتم التقديم على ترخيص مزاولة النشاط إلكترونياً بإتباع الخطوات التالية:

١. الدخول على رابط الخدمة التالي:

<http://afnr.sfda.gov.sa/Login.aspx?enc=9Zo/OcjXLUTAdEFdDILN^A>

٢. تعبئة الطلب

٣. القيام بإكمال كافة المعلومات في نموذج تسجيل المنشأة العلفية بخطواتها السبعة:

- الخطوة الأولى: معلومات المنشأة.
 - الخطوة الثانية: عنوان المنشأة.
 - الخطوة الثالثة: الأشخاص المصرح لهم.
 - الخطوة الرابعة: نشاط المنشأة.
 - الخطوة الخامسة: المنشآت التابعة.
 - الخطوة السادسة: المستندات.
 - الخطوة السابعة: الموافقة.
٤. يتم إرسال طلب تسجيل المنشأة العلفية عبر النظام.

المستندات المطلوبة في النظام الإلكتروني:

يجب استكمال جميع المستندات الرسمية المطلوبة في الخطوة السادسة عند التسجيل

في النظام الإلكتروني وهي كالتالي: *

١. الترخيص الصناعي النهائي.
٢. رخصة تشغيل (للمصانع الواقعة داخل المدن الصناعية او الاقتصادية).
٣. الترخيص البلدي (للمصانع الواقعة داخل النطاق البلدي).
٤. شهادة سلامة من الدفاع المدني (للمصانع الواقعة داخل النطاق البلدي).
٥. رخصة زراعية (للمصانع الواقعة على أراضي زراعية).

- يرجى ارفاق المستندات المذكورة أعلاه حسب موقع المنشأة وتخطي إرفاق المستندات التي لا تتوافق طلب التقديم.

آلية ترخيص المصانع حسب درجة الخطورة:

بعد التسجيل في النظام الإلكتروني لتسجيل وترخيص المنشآت العلفية تتم مراجعة الطلب والاطلاع على الأنشطة المذكورة في الترخيص الصناعي والتي من خلالها يتم تحديد درجة خطورة المصنع حسب الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية "الايزك" ودرجة خطورة كل نشاط والتي تم تحديدها من قبل الهيئة " للاطلاع على الأنشطة التي تقع ضمن اختصاص الهيئة ودرجة خطورتها يرجى الضغط على الرابط التالي:

<https://www.sfda.gov.sa/ar/oper/RegistrationAndLicencing/Documents/EconomicActivitiesSFDA.pdf>

أولاً/ المنشآت ذات الأنشطة منخفضة الخطورة:

يتم إصدار ترخيص مزاولة النشاط لمصانع الاعلاف منخفضة الخطورة مباشرة بعد اكتمال التسجيل في النظام الإلكتروني على أن تتم عملية التفيتش لاحقاً للتأكد من تطبيق المصنع للاشتراطات الفنية وسحب العينات لعمل التحاليل المخبري.

ثانياً/ المصانع متوسطة وعالية الخطورة:

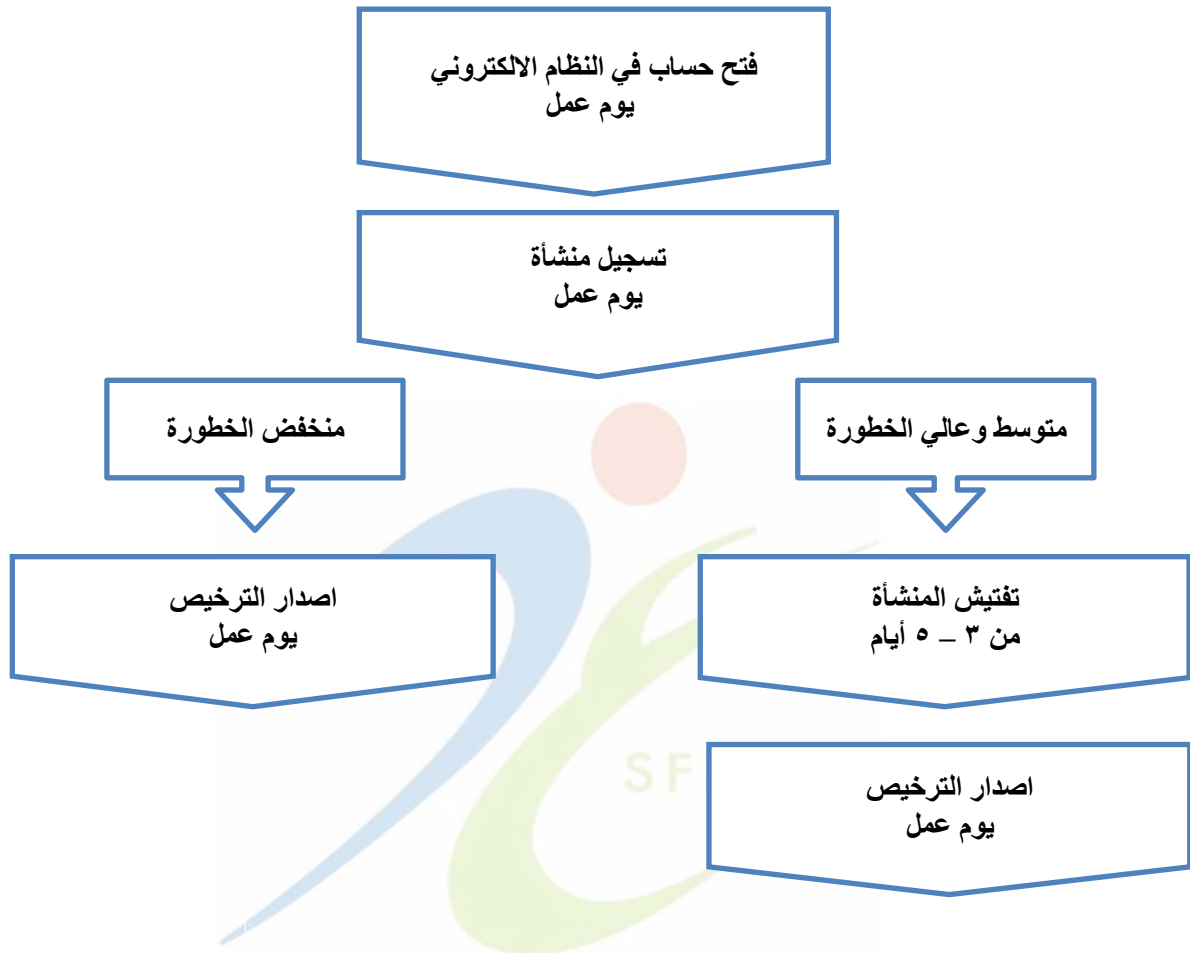
- يتم إحالة طلبات ترخيص مزاولة النشاط لمصانع الاعلاف وعالية الخطورة إلى التفيتش للتأكد من تطبيق المنشأة للاشتراطات الفنية.
- يجب على المصنع القيام بإجراء التحليل المخبري في احدى المختبرات الخاصة المعتمدة لدى الهيئة والحصول على نتائج الاختبارات قبل القيام بالزيارة التفيتشية. يمكن الحصول على قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة عبر الرابط التالي:

https://www.sfda.gov.sa/ar/food/about/administration/management_regulations/Pages/Licensed_Private_Food_Laboratories.aspx

- يقوم المصنع بتزويد فريق التفيتش بصورة من نتائج التحاليل المخبرية للمنتجات التي يقوم بإنتاجها في المصنع.
- يقوم المصنع بتشغيل خطوط الإنتاج (لغرض التحليل المخبري فقط) وتحليل ٨٠ % من المنتجات التي تصنع داخل المصنع وقت الزيارة.
- يحق للمفتش سحب عينات وإرسالها لمختبرات الهيئة وفي حال أظهرت نتائج التحليل المخبري أن المنشأة غير مطابقة يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة حسب قائمة المخالفات والعقوبات. يمكن الاطلاع على قائمة المخالفات والعقوبات على الرابط التالي:

<https://www.sfda.gov.sa/ar/food/about/regulations/Documents/food-٢١٠٢٠١٨a١.pdf>

مدة الحصول على الترخيص النهائي



الفصل السابع

تجديد ترخيص مزاولة النشاط

أولاً/ آلية تجديد ترخيص مزاولة النشاط:

يتم مراسلة البريد الإلكتروني (lmrd.food@sFDA.gov.sa)

ويتم طلب تجديد الترخيص مع إرفاق المستندات التالية :

- الترخيص الصناعي النهائي.
- صورة من رخصة البلدية للمصنع .للمصانع الواقعة خارج المدن الصناعية
- شهادة سلامة من الدفاع المدني (للمصانع الواقعة داخل النطاق البلدي).
- رخصة تشغيل مصنع (للمصانع الواقعة داخل المدن الصناعية).
- ترخيص مزاولة نشاط المراد تجديده.
- العنوان الوطني للمنشأة .

على ان تكون جميع المرفقات بصيغة PDF.

ثانياً/ مسار تجديد ترخيص مزاولة نشاط:

- يتم رفع طلب التجديد من قبل المنشأة عبر السجل الوطني للاعلاف
- يتم ارسال المتطلبات الورقية عبر البريد الإلكتروني للإدارة
- يتم اصدار الترخيص الجديد للمنشأة.

اصدار الترخيص
يوم عمل

تقديم طلب التجديد
يوم عمل

الفصل الثامن

توسعة وإضافة خطوط الإنتاج

أولاً/ آلية توسعة وإضافة خطوط الإنتاج:

تتقدم المنشأة ب خطاب رسمي للهيئة توضح رغبتها بإضافة خطوط إنتاج جديدة او توسعة خطوط الإنتاج مع ارفاق رسومات هندسية توضيحية لطريقة التوسعة او الإضافة مع المخططات الجديدة للمصنع.

-طريقة التقديم:

- تتقدم المنشأة ب خطاب الطلب للهيئة.
- تقوم الهيئة بدراسة الطلب.
- بعد موافقة الهيئة على الطلب تقوم بالرد على المنشأة بالموافقة.
- يقوم المصنع بتنفيذ التوسع او الإضافة.
- بعد الانتهاء من التوسعة او الإضافة تقوم المنشأة بإبلاغ الهيئة عن طريق البريد الالكتروني (lmrd.food@sfda.gov.sa) بأنه تم الانتهاء من الاعمال.
- تقوم الهيئة بإرسال المفتشين للتأكد من حالة المصنع ومطابقته للمواصفات.
- بعد موافقة التفيتش تقوم الهيئة بإبلاغ المنشأة للبدء بعملية الإنتاج الفعلي.

الفصل التاسع

آلية نقل ملكية او تغيير موقع المصنع

• آلية نقل الملكية لمصنع قائم:

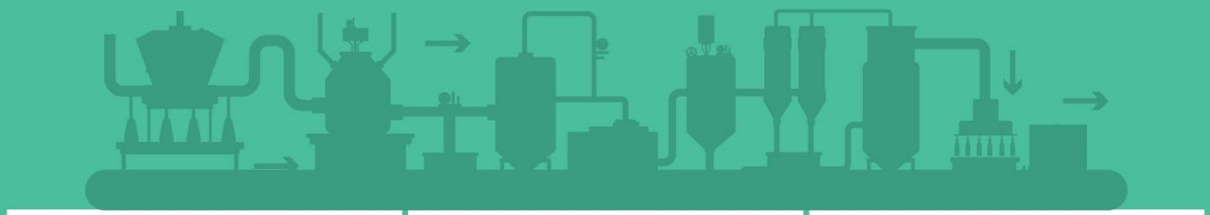
- ١- تقديم خطاب الى الهيئة بنقل الملكية للمصنع.
- ٢- ارفاق المستندات المطلوبة لتقديم طلب الترخيص المبدئي.
- ٣- يتم اصدار ترخيص مبدئي للحصول على موافقات الجهات الحكومية المذكورة في الفصل الرابع.
- ٤- اتباع الخطوات المذكورة في الفصل السادس للحصول على ترخيص مزاوله نشاط.

المستندات المطلوبة لتقديم طلب الترخيص المبدئي:

- ١- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو صورة الإقامة (للمستثمر الأجنبي).
- ٢- صورة من السجل التجاري موضح فيها نشاط إنتاج وتصنيع الاعلاف.
- ٣- صورة من الترخيص الصناعي المبدئي للنشاط.
- ٤- صورة من الترخيص الاستثماري (في حالة المستثمر الأجنبي).
- ٥- صورة من الهوية الوطنية/ الإقامة للشخص المفوض بمتابعة الطلب لدى الهيئة.
- ٦- صورة من نموذج التفويض مصدق من الغرفة التجارية للشخص المفوض بمتابعة الطلب لدى الهيئة مصدق من الغرفة التجارية.
- ٧- صورة من عقد المبايعه.
- ٨- العنوان الوطني.

• آلية تغيير موقع مصنع الاعلاف:

يتم التعامل مع جميع طلبات تغيير موقع مصنع الاعلاف على أنها طلب ترخيص منشأة الاعلاف جديدة وتسري عليها الآلية الواردة في الفصول (الرابع والخامس والسادس) من هذا الدليل.



بالأهم نهتم
#الضاء_والدواء

 Saudi_FDA
www.sfda.gov.sa

 **SFDA 19999**
مركز الاتصال الموحد